(احد)
النجسة مع توسط رطوبة من الجانبين وتطلق ايضا على نفس العين
النجسة وهو المراد هنا ويقال لكل منهما مستقذر شرعا يمنع من صحة
الصلاة حيث لا مرخص اي لا مجوز لمن لم يجد الطهورين وصلى عليه
نجاسة والنجاسة اي باعتبار العين لغة المستقذر
اي ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمني كل عين الخ قال شيخنا
ادخال كل في التعريف لشمول جميع الافراد والقيود المذكورة بعضها للادخال
وبعضها للاخراج كما يؤخذ مما ذكره فتامل حرم تناولها اي اكلا او شربا
او غيرهما لان التناول يشمل ذلك لا لحرمتها اي احترامها قال شيخنا
وهذا التعريف خلا منه غالب المطولات فذكره هنا غير لائق بهذا المختصر
ودخل في الاطلاق الخ اي ودخل تحت قوله على الاطلاق ما يحرم قليله
وكثيره دون ما يباح قليله كنحو الحشيشة مثلا فتامل ضابطا
للنجس الخ قال شيخنا في جعل ذلك من الضوابط تحفظ فراجعه
من السبيلين اي ولو من احدهما فخرج بذلك بقية المنافذ وكان المناسب
للشارح ذكرها فالخارج منها طاهر الا القيء الواصل الى المعدة وان عاد حالا ولم
يتغير ما عدا المتصلب الاتي واما الخارج من فم النائم طاهر الا ان علم انه من
المعدة كان خرج منتنا بصفرة والغائط ماخوذ من غاط يغوط اذا نزل
وهو اسم لفضلة الادمي ومثله العذرة الا ان الغائط يشمل البول كما قاله
الجلال السيوطي ثم ان العذرة والروث مترادفات وقال النووي العذرة مختصة
بالادمي والروث اعم وخرج بمايع الخ مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل
فهو اولى من عموم النسخة الاخرى ولفظ الماضي اولى من المضارع فائدة الحيوان
الخارج من فرج الادمي بسبب طرقة الكلب طاهر ولا يجب بخروجه غسل
لانه بمنزلة الدود الخارج الدود اي وكذا البيض ولو من غير ماكول
واللبن من ماكول ومثله الحصاة المشهورة ان لم يخبر بانعقادها من البول
عدلان طبيبان كاملي لا تحيله المعدة لو قال لم تحله المعدة لكان اولى
وانسب اذ المراد ما لم تقع احالته بالفعل كعظم نزل عقب بلعه حالا نحو
كذلك

كذلك وحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ وخرج بقوله متصلب نحو
لحم وطعام لم يتغير فانه نجس ولا يجب تسبيع المخرج منه ولو كان من مغلظ
قال شيخنا وخالف العلامة الرملي في هذه كما نقله عنه شيخنا لكن الذي
في شرحه خلافه ولو كان من ماكول اللحم اي خلافا للامام مالك رضي
الله عنه ولو قال ولو كانت من ماكول لحمه او مما لا يسيل دمه كالنمل
والبق والذباب لكان اولى وجب اي فورا ان عصى بالتنجيس كان
لطخ المكلف بدنه بشيء منها بلا حاجة حرم وجاز المعصية والا كان
اصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشي او من نحو فصد او وطي
مستحاضة ولو في حال جريان الدم فلا يجب فورا في ذلك او لبس ثوبا
متنجسا وعرق فيه فيجب عند ارادة نحو الصلاة بخلاف الغسل من
الجنابة فانه لا يجب على الفور وان حصلت الجنابة من زنا والفرق
بينهما انها المعصية في الجنابة بخلاف النجاسة تنبيه فضلاته
صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وصححه القاضي وهو
المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير لان بركة الحبشية رضي الله عنها شربت
بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني
وكذا فضلات بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام قياسا على الحاقهم بنبينا
صلى الله عليه وسلم كما قاله الزركشي لانه اللائق بكرامتهم ونازعه
في ذلك الجوهري ان كانت مشاهدة قال شيخنا صوابه ان كانت
محسوسة ليشمل الطعم واللون والريح لان المراد بها ما قابل الحكمية
كما سيذكره بعد اقول ويمكن الجواب بان مراد الشارح بقوله ان كانت
مشاهدة كونها محسوسة بدليل مقابلتها بالحكمية فلا اعتراض
بزوال عينها اي جرمها ومحاولة زوال اوصافها اي ولو
بنحو صابون او اشنان فيجب ان توقف زوال الطعم عليه قال شيخنا
حيث كان يسيرا او يعتبر كون ثمنه فاضلا عما يعتبر في الفطرة وكذا
يقال فيما لو بقي اللون والريح معا في محل واحد من نجاسة واحدة ويجوز

Copyright © King Saud University